عرف الحبس الإكراهي لدى الشعوب القديمة،فقد كان الإكرا البدي هو حدد سالل الحاةة سلم ةكن المدةن مسئولا عن حمواله فقط؛ ب كان ةعتبر نفسه العة من السلع،سيمكن حن ةستخدم جساه في الوفاء بالالتزام المترتب عليه، إلا حن ذلك لم ةكن فقط في ظ الشرالع حس المفاهيم التي كانت االدة قب قيام الدسلة في المجتاعات البدالية،سإنما في ظ قيام الدسلة المنظاة حةضا،كانت القوانين تخِّول الَّدالن الحق في ممارلة الضغط على المدةن لدرجة الظلم سالقسوة،الحق بحبس مدةنه في اجنه الخاص،سفي ضربه بنفسه ب بلغ الأمر إلى دد إعطاء الَّدالن الحق بقت مدةنهسفي المجتاعات البدالية كان ةتحدد مقدار ما للحق من حماةة بقدر ما لصادبه من قوة ،المجتاعات عبر التارةخ الطوة سما صا َدبَه من تطور لوظالف الَّدسلة، حصبحت الحاةة حماةة عامة قانونية سحصبحت القاعدة حنه لا يجوز لشخص حن ةقتضي دقه بيد ،الدسل على عاتقها ساجب إقامة العدل في المجتاع.لقد اختلفت النظرة في الإجبار بين الدالن سالمدةن، ستفاستت منذ القدم إلى ةومنا هذا،ةستوفي دقه بنفسه دسن اللجوء إلى الطة معينة تساعد في التنفيذ، سبعض القوانين القديمة نظات طرق ستراسح ضاان الدةن بين الضاان الشخصي بشخص المدةن ذاته إلى حن سجدت بعضالقوانين التي نادت بأن تكون حموال المدةن ضامنة لدةنه دسن شخصه، معتبرة حن حموال المدةن هي الضاانالعام للدالنين "دسن حن ةلتبس هذا الضاان بالتأمين الخاص الذي ةقع على مال معين للادةن لمصلحة حددسانعرض في هذا المبحث إلى دراة التارةخ التشرةعي لحبس المدةن (الإكرا البدي ) في ظ التشرةعاتالقديمة،

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي